

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
 وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
 وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
 وعلى أحكام المرسوم رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
 وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦.

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - يسمح لمعهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية بقبول
 الطلاب من دون النظر إلى معدتهم في الشهادة الثانوية في الأقسام والشعب الآتية:

الفرع	القسم أو الشعبة
مجمع الفتح الإسلامي	قسم الشرعية الإسلامية
	شعبة التفسير وعلوم القرآن
	شعبة الحديث النبوي وعلومه
	قسم القراءات القرآنية وعلومها
	قسم الدراسات الإسلامية والعربية
	قسم الدراسات الإسلامية والدعوة
مجمع الشيخ أحمد كفتارو	قسم اللغة العربية على أن يكون معدل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن ٧٦٠
	قسم الشرعية
	قسم اللغة العربية على أن يكون معدل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن ٧٦٠
مجمع السيدة رقية	قسم الشرعية
	قسم اللغة العربية على أن يكون معدل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن ٧٦٠

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٣/١٠/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف